

لسيد الامه مطالبته لان التمتع معها ويتنظر بلوغ المهر  
 ولا يطالب ولها ان تترك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتهما  
 بالقياس والطلاق هو ما ذكره الرافعي في بيان ظاهر النص  
 وقضية كلام الاصل انها تزود الطلب بينهما وهو الذي  
 في المروفت كاصحابها في موضع وصوب الزكايه وغيره الاول  
**والقياس** تحصل بتعيين صفت او قدرها من قاندها  
**بقيل** فلا يكتفي بتعيين ماد ونهايه ولا بتعيينها بل ان ذكر  
 مع حرمة الثاني لا يحصل العرض ولا في البكر من اذاله  
 بكارها كما نص عليه الشافعي وبعض اصحاب اما اذا  
 كان بهما نكاح كغيره ومرض وصغر قلامطالبت لهما لا متنازع  
 الوطى المطلوب حينئذ فان كان **المانع** اي بالزوج  
**وهو طوي** كمرض فتطالبه **بقيمت لسان** بان يقول  
 اذا قد شئت ثم ان لم يقابلته **بطلاق** لان الثاني  
 يمكنه حرمة الوطى فان **عصى بوطن** ولو في الدبر اي  
 وطى بغيره ايلان به ولا بالتفصيل **طباطباني** لان حاله اليمين  
 فان اناهما اي القيم والطلاق **طلق عليه القاضي**  
**طلقة** نيايه عتم بسوا لهما لا يقال سقطوا المطلية  
 بالوطى في النيايه في عتم حصول القيم بالوطى  
 في لانا تمتع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطلية حصول

انما هو في قوله  
 فان اناهما اي القيم  
 والطلاق طلق عليه  
 القاضي طلقة نيايه  
 عتم بسوا لهما لا  
 يقال سقطوا المطلية  
 بالوطى في النيايه  
 في عتم حصول القيم  
 بالوطى في لانا تمتع  
 ذلك اذ لا يلزم من  
 سقوط المطلية حصول

الزينة كالوطى كبرها اذ ناسيا **وهي اذا استقبل يوما**  
 فالتزويج قبل ان يلا مدة الايلا مقدمه باريه اشهر فلا يراد عليها  
 باكثر من مدة التزويج من الوطى عادة سن وان ناسيا وشيخ ومروج  
 وفرغ صوم **ولزم بوطن** في هذه الايلا **كان** بين يمينه  
 من تزويج **ان حلف بالدم** فان حلف بالدم ما يلزم فان كان  
 بغيره لزم ما التزمه او كلفه بين كما ياتي في باب الفدر او  
 بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة  
**كتاب الطاهر** ما حوذه من الطاهر لان  
 صورته الاصلية ان يقول له وحيث اشاع على كظري احيى  
 وخصوا الطاهر لان موضع الركوب والمهارة ركوب الزوج  
 وكان **طلاقا** في الجاهلية كالا يلا فتم التزويج حكمه الى  
 نحو مما بعد العود ولزوم الكفارة كما سبنا وحقيقته  
 الشرعية تشبيه الزوج ووجبه في الحرمة محترم كما  
 يؤقتها ما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين  
 يطهرون من تساهيم وهو حرام لقوله تعالى وانهم  
 ليقولون متكررين القول **وزوا** اركان اربعة **مظاهر**  
**ومظاهره** **عنها** **ومشبهه** **بوصيفة** **وشرا في المظاهر**  
**كونه** **زوا** **بمع** **طلاقة** **ولو عدا** **او كافر** **او خصيا**  
**او مجنونا** **او كرا** **او فلا يصح** **من غير زوج** **وان تنكح**

فليس الطاهر الخ اي بالاخت  
 منه مع التزويج التام  
 الطاهر كالبطن والكلو  
 استواء البطن او شابهه  
 او غير ذلك  
 فلو كان من نكاحه  
 الظاهر الى ذلك وهو  
 والمعتاد انما يكون  
 كما لا شك ان الام  
 التام تغل الشرايين  
 التام هو حريم

وهو الزوج  
 الظاهر من السب

فليس الطاهر الخ اي بالاخت  
 منه مع التزويج التام  
 الطاهر كالبطن والكلو  
 استواء البطن او شابهه  
 او غير ذلك  
 فلو كان من نكاحه  
 الظاهر الى ذلك وهو  
 والمعتاد انما يكون  
 كما لا شك ان الام  
 التام تغل الشرايين  
 التام هو حريم